

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقد روى البخاري ومسلم معناه بألفاظ مختلفة والجواب عنه وعن كل ما ورد في معناه أنا نقول بموجبه فإنه لو رجع عندنا كره له ذلك وروى الكرخي عن أصحابنا أنه حرام ولكن يرفع الأمر إلى الحاكم حتى يفسخ الهبة فيعيد إليه قديم الملك والحديث لا ينفي ذلك كقوله إلى الأمر ترفع أن لها لكن بنفسها المباشرة حالة ينفي وهذا نفسها المرأة تنكح لا A الحاكم حتى يزوجهها فكذا هذا أو يحمل الرجوع إلى المروءة والعادة وليس أن يفعل ذلك ولو فعل (ذلك) كان (كأنما عاد) ويعود ملكه في الموهوب والمراد من قوله A (كالعائد) في قيئه يعني الكلب لا الآدمي وفعل الكلب لا يوصف بالصحة والفساد وإنما يوصف بالقبح طبعاً وعادة وإِأعلم